

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيهاً ،  
بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون  
رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيهاً  
بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية حسب النماذج  
المرفقة وبالغنائم والأعداد والمواصفات الآتية :

#### **التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :**

- ٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .
- ٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .
- والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥% (خمسة في الألف) بالزيادة  
أو النقص .
- القطر :** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .
- السمك الأساسي :** ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة) ملليمتر .
- الوزن :** ٣٠ جم (ثلاثون جراماً) .
- والفرق المسموح به في الوزن ٠,٨% (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
- العدد :** (٢٠٠٠) قطعة .

( المادة الثانية )

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فئة المائة جنيه من الفضة بسعر ١٤٧٠ جنيهاً .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديبولي**

Scanned with CamScanner



تصميم: د. أمينة محمد أسمايل القاضي